AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS

COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان الشعوب

قضية

جون مويتا

ضــد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2016/044

(الحكم)

13 فبراير 2024

الفهرس

الفهرس..... i
أولا. الأطراف..... 2
ثانيا. موضوع عريضة الدعوى..... 2
أ. الوقائع.....2
ب. الانتهاكات المدعى بها.....3
ثالثا. ملخص الإجراءات أمام المحكمة 3
رابعا. طلبات الأطراف..... 4
خامسا. بشأن الاختصاص..... 5
أ. الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي..... 5
ب. الجوانب الأخرى للاختصاص..... 7
سادسا. المقبولية..... 9
أ. الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي 10
ب. الدفع بعدم تقديم العريضة في غضون فترة زمنية معقولة 13
ج. الشروط الأخرى للمقبولية 15
سابعا. بشأن الموضوع..... 16
أ. الانتهاك المزعوم للحق في محاكمة عادلة 16
1. إدعاء إنتهاك الحق في التقاضي..... 16
2. إدعاء إنتهاك الحق في التمثيل القانوني..... 20
ب) في في إدعاء إنتهاك الحق في المساواة والحماية المتساوية امام القانون..... 22
ج) في إدعاء إنتهاك الحق في الكفالة..... 24
ثامناً. جبر الضرر..... 26
أ. جبر الأضرار المالية..... 27
1. الأضرار المادية..... 28
2. الأضرار المعنوية..... 28
ب. جبر الأضرار غير المالية..... 29
1. استعادة الحرية..... 29

2. ضمانات عدم التكرار 30
3. النشر 31
4. التنفيذ وتقديم التقارير 31
تاسعا. مصاريف الدعوى 31
عاشرا. المنطوق 32

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو – نائب الرئيس؛ والقاضي بن كيوكو، والقاضي رافع ابن عاشور، والقاضية سوزان مينغي، والقاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا، والقاضية شفيقة بن صاولة، والقاضي بليز تشيكايا، والقاضية إستيلا إ. أنوكام، والقاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، والقاضي دينيس د. أدجي، وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة[1] (المشار إليه فيما يلي باسم "النظام الداخلي")، تنحت القاضية إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة المواطنة التنزانية، عن نظر هذه القضية.

في قضية:

جون مويتا

ممثل بنفسه

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ممثلة من طرف

1 – الدكتور بونيفاس ناليجا لوهيندي، محامٍ عام أول، مكتب النائب العام

2 – الاستاذة ساره دونكان موايبوبو، محامي عام، مكتب النائب العام

3 – الاستاذة إنكاسوري ساراكيكيا، مدير ادارة حقوق الانسان، وزارة الشئون الدستورية والقانونية

4 – الاستاذ هانجي م. تشانجا، مدير مساعد، الشئون الدستورية وحقوق الانسان والالتماسات الانتخابية، مكتب النائب العام،

5 – الاستاذة بلاندينا كاساجاما، موظفة قانونية، وزارة الشئون الخارجية والتعاون لدول شرق أفريقيا

بعد المداولة،

أصدرت الحكم التالي،

[1] المادة 8 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010

اولاً. الأطراف

1. جون مويتا (يُشار إليها فيما يلي باسم "المُدعي") من مواطني جمهورية تنزانيا المتحدة، وفي وقت إيداع عريضة الدعوى كان سجيناً في سجن بوتيمبا المركزي، بعد أن أُدين بارتكاب جريمة السطو المسلح وحكم عليه بالسجن ثلاثين (30) عاماً. وإدعى المُدعي انتهاك حقه في محاكمة عادلة في أثناء الاجراءات امام المحاكم المحلية.

2. رُفعت عريضة الدعوى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (يشار إليها فيما بعد باسم "الدولة المُدعى عليها")، والتي أصبحت طرفاً في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ("الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 والبروتوكول في 10 فبراير 2006. وأودعت، في 29 مارس 2010، الإعلان بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول والذي قبلت من خلاله اختصاص المحكمة لتلقي القضايا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية (يُشار اليه فيما بعد باسم "الإعلان")، مع وضع مراقب امام اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب (يُشار اليها فيما بعد باسم "اللجنة"). في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المُدعى عليهالدى مفوضية الاتحاد الافريقي صك سحب الاعلان الخاص بها، وقضت المحكمة بان هذا السحب ليس له أثر على القضايا المنظورة امامها والقضية الماثلة وكذلك القضايا الجديدة المودعة لديها وذلك قبل دخوله حيز النفاذ في 22 نوفمبر 2020 وهو التاريخ الذي يسري فيه صك السحب بعد انقضاء فترة عام واحد على إيداعه .[2]

ثانياً. موضوع عريضة الدعوى

أ – الوقائع

3. تبين من المحاضر أنه تم القبض على المُدعي، إلى جانب ثلاثة (3) أفراد آخرين ليسوا أطرافاً في هذه العريضة، واتهامهم بسرقة شخص من نوع ماتهيود انسانجو، في 12 مارس 2007 في حوالي الساعة 20:45 في منطقة مارا في الدولة المدعى عليها. وبعد ذلك، تم توجيه الاتهام إلى جميع المشتبه بهم الأربعة في محكمة مقاطعة موسوما، بارتكاب جريمة السطو المسلح بما يتعارض مع المادة 287 أ من قانون العقوبات للدولة المدعى عليها. أدانت المحكمة المحلية المُدعي واثنين

[2] – قضية اندرو امبروزي تشويسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة ، (الحكم) الصادر في 26 يونيو 2020م من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الرابع الصادر في 219 صفحة ، الفقرة 38.

(2) من المتهمين الآخرين وحكمت عليهم بالسجن لمدة ثلاثين (30) عاماً لكنها برأت المتهم الثالث في 9 مايو 2008.

4. طعن المُدعي والمتهمان (2) معه على إدانتهم والحكم الصادر بحقهم أمام المحكمة العليا في موانزا. وتم رفض الطعن بموجب حكم صدر في 27 سبتمبر 2010. ونظراً لعدم رضاهم عن ذلك، فقد طعنوا أيضاً أمام محكمة الاستئناف.

5. في 12 مارس2013، أيدت محكمة الاستئناف الإدانة والحكم الصادر بحق المُدعي على أساس مبدأ الحيازة الأخيرة، لكنها برأت المتهمين الآخرين وأمرت بالإفراج عنهم.

ب – الإنتهاكات المُدعى بها

6. إدعى المُدعي أن الدولة المُدعى عليها قد إنتهكت حقه في المعاملة المتساوية وحماية القانون، والحق في الكفالة، والحق في التمثيل القانوني والحق في الإستماع اليه، وهو ما تعارض مع المواد 2 و3 و6 و7 من الميثاق، على التوالى.

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

7. تم رفع العريضة في 22 يناير 2016 وتم إعلانها إلى الدولة المُدعى عليها في 25 يوليو 2016.

8. بعد عدة تمديدات زمنية، في 24 مايو 2017، قدمت الدولة المُدعى عليها ردها، والذي تم إرساله إلى المُدعي في 29 مايو 2017.

9. قدم المُدعي رده على رد الدولة المُدعى عليها في 14 يوليو 2017، والذي تم إرساله إلى الدولة المُدعى عليها في 3 أكتوبر 2017.

10. في 2 يوليو 2018، طُلب من المُدعي تقديم طلباته بشأن التعويضات، ولكن على الرغم من عدة تذكيرات، لم يقم بذلك.

11. في 13 يونيو 2019، قررت المحكمة إغلاق باب المرافعات وتم إخطار الأطراف على النحو الواجب.

رابعاً. طلبات الأطراف

12. طالب المُدعي المحكمة بما يلي:

1) أن تلغي إدانته والعقوبة الموقعة عليه،
2) أن تأمر الدولة المُدعى عليها بإطلاق سراحه فوراً من السجن،
3) أن تأمر بصرف التعويضات عملاً بالمادة 27(1) من البروتوكول، و
4) أن يُقدم له أي انصاف أو أوامر أخرى حسبما تراه المحكمة مناسباً.

13. من جانبها، طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة إصدار الأوامر التالية فيما يتعلق بالاختصاص القضائي والقبول:

1) أن المحكمة الموقرة ليست مختصة بالفصل في العريضة،
2) أن العريضة لم تستوفِ شروط القبول المنصوص عليها في المادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي للمحكمة [3]، وبالتالي فهي غير مقبولة ويتم رفضها على النحو الواجب،
3) أن العريضة لم يستوفِ شروط القبول المنصوص عليها في المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي للمحكمة [4]، وبالتالي فهي غير مقبولة ويتم رفضها على النحو الواجب، و
4) ونظراً لأن عريضة الدعوى غير مقبولة فإنه يتوجب رفضها مع تحمل المُدعي للتكاليف.

14. في موضوع عريضة الدعوى، طلبت الدولة المُدعى عليها أيضاً من المحكمة أن تقرر ما يلي:

1) أنها لم تنتهك حقوق الإنسان للمُدعي المنصوص عليها بموجب المادة 2 من الميثاق،
2) أنها لم تنتهك حقوق الإنسان للمُدعي المنصوص عليها في المادة 3(2) و(3) من الميثاق،
3) أنها لم تنتهك حقوق الإنسان للمُدعي المنصوص عليها بموجب المادة 7 (ج) من الميثاق،
4) رفض عريضة الدعوى لإفتقارها للموضوع،
5) رفض طلبات المُدعي،
6) عدم منح المُدعي تعويضات،
7) أن يتحمل المُدعي التكاليف.

---

[3] – المادة 50 (2)(هـ) من النظام الداخلي للمحكمة المعتمد في سبتمبر 2020م

[4] – المادة (50) (2)(و) ، المرجع نفسه

خاماساً. الإختصاص القضائي

15. أشارت المحكمة الى أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1) يمتد الاختصاص القضائي للمحكمة ليشمل جميع القضايا والنزاعات المقدمة إليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صادقت عليه الدول المعنية.

2) في حالة وجود نزاع حول اختصاص المحكمة، تبت المحكمة في الأمر.

16. بموجب المادة 49 (1) من النظام الداخلي للمحكمة فانه، "يتعين على المحكمة التأكد مبدئياً من اختصاصها القضائي ... وفقاً للميثاق والبروتوكول وهذه المواد."

17. استناداً إلى الأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة أن تثبت اختصاصها القضائي مبدئياً وتفصل في الاعتراضات عليه إن وجدت.

18. في هذه العريضة، أشارت المحكمة إلى أن الدولة المُدعى عليها قد طرحت اعتراضاً على ولايتها القضائية المادية. وبالتالي، تنظر المحكمة أولاً في الدفع بعدم اختصاصها المادي قبل تقييم الجوانب الأخرى من اختصاصها، إذا لزم الأمر.

أ- الدفع بعدم الاختصاص المادي

19. دفعت الدولة المُدعى عليها بأن المحكمة لا تتمتع بالاختصاص القضائي للنظر في هذه العريضة لأنها طرحت قضايا تتعلق بالوقائع والقانون والتي تم الفصل فيها بشكل نهائي من قبل محكمة الاستئناف. وأكدت الدولة المُدعى عليها أنه، من خلال هذه العريضة، طُلب من المحكمة أن تعمل بوصفها محكمة استئناف.

20. إستناداً الى المادة 29[5] من النظام الداخلي للمحكمة وحكم المحكمة في قضية/ إرنست فرانسيس متينجوي ضد جمهورية ملاوي، دفعت الدولة المُدعى عليها أيضاً بأن هذه المحكمة لا تتمتع بالولاية

[5] – المادة 26 من النظام الداخلي للمحكمة (2010)

القضائية لإلغاء الإدانة وإلغاء الأحكام والأمر بالإفراج عن المُدعي من السجن حيث تم تأييد قرار إدانته والحكم عليه من قبل أعلى محكمة لديها.

21. علاوة على ذلك، إدعت الدولة المُدعى عليها أن المُدعي طلب أيضاً من المحكمة أن تعمل بوصفها محكمة ابتدائية وتفصل في المسائل التي لم يتم طرحها مطلقاً أمام المحاكم المحلية. وفي هذا الصدد، أكدت الدولة المُدعى عليها أن ادعاءات المُدعي المتعلقة برفض منحه الكفالة، وإدانته دون إعطائه فرصة الاستماع إليه وأنه لم يتم منحه محامي دفاع هي مسائل تم طرحها لأول مرة أمام هذه المحكمة.

22. دفع المُدعي بأن المحكمة تتمتع بالاختصاص القضائي وفقاً للمادة 3(1) من البروتوكول والمادة 26(2) من النظام الداخلي للمحكمة، والتي تمنح المحكمة ولاية اتخاذ قرار بشأن عريضة دعواه . وأكد أن اعتراض الدولة المُدعى عليهاعلى الاختصاص القضائي للمحكمة هو سوء تقدير أو سوء تفسير لكل من سلطة المحكمة والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق. ووفقاً للمُدعي، تعلقت عريضته بإدانته غير العادلة والحكم عليه بالسجن لمدة ثلاثين (30) عاماً نتيجة لعدم قانونية التسلسل الهرمي القضائي للدولة المدعى عليها. وبالتالي فإن قراره بإحالة الأمر إلى هذه المحكمة هو للطعن في عدم الشرعية هذه ولن تنعقد المحكمة بوصفها محكمة استئناف إذا فصلت في قضيته.

23. فيما تعلق بالاعتراض الثاني للدولة المُدعى عليها بأن بعض ادعاءات المُدعي قد طُرحت لأول مرة أمام هذه المحكمة، أكد المُدعي أن هذا الاعتراض يتعلق بإستنفاذ التدابير الانصافية المحلية كأحد متطلبات القبول وأنه من غير المنطقي أن تطرح الدولة المُدعى عليها ذلك للطعن في اختصاص المحكمة.

***

24. أشارت المحكمة إلى أنه بموجب المادة 3 (1) من البروتوكول، فإنها تتمتع بالاختصاص القضائي لنظر اية عريضة دعوى مرفوعة إليها بشرط أن تكون الحقوق التي يُدعى انتهاكها محمية بموجب الميثاق أو أي صك آخر لحقوق الإنسان تم التصديق عليه من قبل الدولة المدعى عليها.

25. فيما تعلق بإدعاء الدولة المُدعى عليها بأن فحص المحكمة للأساس الإثباتي لإدانة المُدعي شكل ممارسة الاختصاص الاستئنافي، فإن المحكمة كررت موقفها الثابت المتمثل في أنها لا تمارس اختصاص الاستئناف فيما يتعلق بقرارات المحاكم المحلية[6].

26. ومع ذلك، وعلى الرغم من عدم قيام المحكمة بدور محكمة الاستئناف، فيما تعلق بالقرارات المحلية، فإنها تحتفظ بسلطة تقييم مدى توافق الإجراءات المحلية مع المعايير المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والتي صدقت عليها الدول المعنية[7]، ولا تحول السلطة المحكمة إلى هيئة استئنافية، بل إنها تؤكد على مسئوليتها في دعم وتطبيق المبادئ المنصوص عليها في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان دون التعدي على مجال مراجعة الاستئناف المحلي[8].

27. فيما تعلق باعتراض الدولة المُدعى عليها على أن بعض ادعاءات المُدعي قد طُرحت لأول مرة، إتفقت المحكمة مع المُدعي على أن هذا يتعلق بمسألة قبول العريضة، وعلى وجه التحديد، شرط استنفاذ التدابير الانصافية المحلية. ولذلك إحتفظت المحكمة بقرارها بشأن هذا الاعتراض وتناولته لاحقاً أثناء النظر في القبول.

28. في ضوء ما ورد أعلاه، رفضت المحكمة اعتراضات الدولة المُدعى عليها بشأن اختصاصها المادي ورأت أنها تتمتع بالاختصاص المادي للنظر في هذه العريضة.

ب – الجوانب الأخرى للاختصاص

29. أشارت المحكمة إلى أن الأطراف لم تعترض على الجوانب الأخرى من اختصاصها ولم يوجد أي شيء مسجل إشار إلى أنها تفتقر إلى الاختصاص القضائي. ومع ذلك، وتماشياً مع المادة 49

---

[6] – قضية ارنست فرانسيس متنجوي ضد جمهورية ملاوي (في الاختصاص القضائي) (15 مارس 2013) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الاول الصادر في 190 صفحة ، الفقرة 14 ، وقضية كينيدي ايفان ضد جمهورية تنزانيا (في الموضوع) (28 سبتمبر 2017) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية، المجلد الثاني الصادر في 65 صفحة ، الفقرة 26 ، وقضية نجوزا وفايكنج (بابو سيا) وجونسون نجوزا (بابي كوشا) ضد جمهورية تنزانيا (في الموضوع) (23 مارس 2018) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقبية، المجلد الثاني الصادر في 287 صفحة ، الفقرة 35.

[7] – قضية ارماند جويهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع والتعويضات) (7 ديسمبر 2018) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الثاني الصادر في 477 صفحة ، الفقرة 33 ، وقضية ويريما وانجوكو ويريما وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) (7 ديسمبر 2018) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الثاني الصادر في 520 صفحة ، الفقرة 29 ، وقضية اليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) (20 نوفمبر 2015) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الاول الصادر في 465 صفحة ، الفقرة 130.

[8] – المرجع نفسه

(1) من النظام الداخلي للمحكمة، يجب على المحكمة أن تتأكد من استيفاء جميع جوانب اختصاصها.

30. فيما تعلق باختصاصها الشخصي، كما هو موضح في الفقرة 2 سابقاً، أودعت الدولة المُدعى عليها رسمياً صك سحب الإعلان الصادر في 21 نوفمبر 2019. ورأت المحكمة أن هذا الانسحاب لا يسرِ بأثر رجعي. ولذلك، ليس له أي تأثير على القضايا قيد النظر أمام المحكمة قبل تقديم صك سحب الإعلان أو القضايا الجديدة المرفوعة قبل نفاذ الانسحاب، وهي فترة سنة واحدة (1) بعد إيداع إشعار الانسحاب، أي في 22 نوفمبر 2020. وقد تم إيداع العريضة الحالية في 22 يناير 2016، أي قبل أن تسحب الدولة المُدعى عليها إعلانها، ولم تتأثر بهذا السحب، وبالتالي، تتمتع المحكمة بالإختصاص الشخصي.

31. فيما تعلق باختصاصها الزمني، أشارت المحكمة إلى أن الانتهاكات المُدعى بها إستندت إلى حكم المحكمة المحلية الصادر في 9 مايو 2008 وحكم المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف الصادرين في 27 سبتمبر 2010 و12 مارس 2013، على التوالي. وأشارت المحكمة إلى أن جميع القرارات الثلاثة (3) الصادرة عن المحاكم المحلية صدرت بعد تصديق الدولة المُدعى عليهاعلى الميثاق والبروتوكول. علاوة على ذلك، لا زال المُدعي محتجزاً، ويقضي عقوبة مدتها ثلاثين (30) عاماً إدعي أنها نتجت عن محاكمة غير عادلة[9]. وفي جوهر الأمر، لا تزال الانتهاكات المُدعى بها مستمرة، وبالتالي منحت المحكمة اختصاصاً زمنياً للنظر في مثل هذه الادعاءات[10].

32. فيما تعلق باختصاصها الإقليمي، رأت المحكمة أنها تتمتع بالاختصاص الاقليمي، نظراً لأن الانتهاكات المُدعى بها وقعت في إقليم الدولة المُدعى عليها.

33. في ضوء ما سبق، رأت المحكمة أنها تمتعت بالاختصاص القضائي للنظر في هذه العريضة.

---

[9] – قضية نقابة محامي تنجانيقا والمركز القانوني لحقوق الانسان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) (14 يونيو 2013) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الاول الصادر في 34 صفحة ، الفقرة 84 ، وقضية اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ضد جمهورية كينيا (في الموضوع) (26 مايو 2017) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الثاني الصادر في 9 صفحات ، الفقرة 65 وقضية ايقان ضد تنزانيا (في الموضوع والتعويضات) ، المرجع اعلاه ، الفقرة 29 (2)

[10] – قضية نوربرت زونجو وآخرين ضد بوركينا فاسو (في الاعتراضات الاولية) (21 يونيو 2013) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الاول الصادر في 197 صفحة ، الفقرة 68 ، وقضية ايجولا ايجونا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة ، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، عريضة الدعوى رقم 20 لسنة 2017 ، الحكم الصادر في 1 ديسمبر 2022 ، الفقرة 18.

سادساً. المقبولية

34. وفقا للمادة 6 (2) من البروتوكول، "تفصل المحكمة في قبول القضايا مع مراعاة أحكام المادة 56 من الميثاق".

35. عملاً بالمادة 50(1) من النظام الداخلي للمحكمة، "تتأكد المحكمة من قبول العريضة المرفوع أمامها وفقاً للمادة 56 من الميثاق، والمادة 6(2) من البروتوكول وهذه النظام الداخلي للمحكمة. "

36. تنص المادة 50 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، والتي تعيد صياغة أحكام المادة 56 من الميثاق، على ما يلي:

يتعين على عرائض الدعاوي المرفوعة أمام المحكمة أن تستوفي جميع الشروط التالية:

أ) أن تذكر مودع العريضة حتى لو طلب عدم الكشف عن هويته،

ب) أن تمتثل للقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والميثاق،

ج. ألا تكون مكتوبة بلغة مهينة أو نابية للدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الأفريقي،

د) ألا تستند حصرياً على الأخبار التي يتم نشرها من خلال وسائل الإعلام،

هـ) أن يتم إيداعها بعد إستنفاذ التدابير الانصافية المحلية، إن وجدت، ما لم يكن واضحاً أن هذا الإجراء مطول بشكل غير ملائم،

و) أن يتم إيداعها في غضون فترة زمنية معقولة من تاريخ إستنفاذ التدابير الانصافية المحلية أو من التاريخ الذي حددته المحكمة باعتباره بدء المهلة الزمنية التي يتعين في خلالها ايداع العريضة،

ز) ألا تتناول قضايا قامت الدول المعنية بتسويتها طبقاً لمبادئ ميثاق الامم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي أو أحكام الميثاق.

37. طرحت الدولة المُدعى عليها اعتراضين على قبول العريضة فيما تعلق بمتطلبات استنفاذ التدابير الانصافية المحلية وإيداع العريضة خلال فترة زمنية معقولة. وتنظر المحكمة في هذه الاعتراضات قبل نظر شروط القبول الأخرى، إذا لزم الأمر.

أ – الدفع بعدم استنفاذ التدابير الانصافية المحلية

38. أكدت الدولة المُدعى عليها أن المُدعي لم يستنفذ التدابير الانصافية المحلية وبالتالي ينبغي تقرير ان عريضته غير مقبولة. كررت الدولة المُدعى عليها أن ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي قدمها المُدعي لم يتم طرحها أمام المحاكم المحلية وهذه هي المرة الأولى التي تم فيها طرح هذه الادعاءات في عريضة الدعوى. ووفقاً للدولة المدعى عليها، فإن هذا تناقض مع المبدأ الراسخ المتمثل في استنفاذ التدابير الانصافية المحلية.

39. إدعت الدولة المُدعى عليها بأن المُدعي كان لديه التدابير الانصافية القانونية المتاحة له ضمن ولايتها القضائية والتي كان بإمكانه اتباعها قبل تقديم عريضته أمام هذه المحكمة. وفيما تعلق بادعاءاته بعدم الإفراج عنه بكفالة وعدم نظر طلبه بالخصوص، أجزمت الدولة المُدعى عليها بأنه كان بإمكان المُدعي تقديم التماس دستوري لإنفاذ حقوقه الأساسية بموجب قانون إنفاذ الحقوق الأساسية والواجبات في المحكمة العليا في تنزانيا. وبالمثل، فيما تعلق بادعاءه بأنه لم يحصل على مساعدة قانونية مجانية، أكدت الدولة المُدعى عليها بأنه كان بإمكان المُدعي التقدم بطلب للحصول عليها وفقاً لقانون الاجراءات القانونية. ودفعت بأن المُدعي لم يقم بذلك قبل مخاطبة المحكمة، وبالتالي، ينبغي للمحكمة أن ترفض عريضة دعواه بسبب عدم استنفاذ التدابير الانصافية المحلية.

*

40. إعترض المُدعي على طلبات الدولة المُدعى عليه وأكد أن عريضته استوفت شرط استنفاذ التدابير الانصافية المحلية. وإدعي أن قضيته مرت عبر محاكم الدولة المُدعى عليها المختلفة، بما في ذلك المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف. أكد المُدعي بأنه كان ينبغي للمحاكم المحلية أن تراعي بشكل معقول جميع القوانين المعمول بها في التعامل مع القضايا حتى لو أخفق الأطراف في الرجوع إليها. وشدد على أن دور المحاكم هو ضمان تحقيق العدالة من خلال تطبيق جميع القواعد واللوائح ذات الصلة، وليس تحقيق العدالة على أساس تلك القواعد التي ذكرها الأطراف فقط.

***

41. أشارت المحكمة إلى أنه وفقاً للمادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي للمحكمة، فإن أي عريضة مرفوعة اليها يجب أن تفي بشرط استنفاد التدابير الانصافية المحلية ما لم تكن التدابير الانصافية

المحلية غير متاحة أو غير فعالة أو كان الإجراء المحلي لمتابعتها مطولاً على نحوٍ مفرط ودون مُبرر[11]. ويهدف هذا الشرط إلى ضمان أن تُتاح للدول، باعتبارها الجهة المسئولة الرئيسية، الفرصة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في نطاق ولايتها القضائية قبل أن يُطلب من هيئة دولية التدخل. ويعزز الدور الفرعي للهيئات الدولية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان والشعوب. كما أكدت المحكمة باستمرار، في اجتهاداتها القضائية الراسخة، أنه من أجل استيفاء شرط القبول هذا، فإنه يجب أن تكون التدابير الانصافية التي ينبغي استنفاذها هي التدابير الانصافية القضائية العادية[12].

42. في هذه القضية، أشارت المحكمة الى انه من خلال المحاضر، فان المُدعي قدم أربعة ادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان؛ وهي الحق في المعاملة المتساوية والحماية المتساوية أمام القانون، والحق في الكفالة، والحق في الإستماع اليه، والحق في التمثيل القانوني، وهو ما تعارض مع المواد 2 و3 و6 و7 من الميثاق، على التوالي.

43. أشارت المحكمة كذلك إلى أن ادعاء المُدعي بحرمانه من حقه في الكفالة طُرح بالفعل للمرة الأولى. ومن الواضح أن هذا الادعاء بالذات لم يُقدم أثناء إجراءات المحاكمة ولم يُدرج كأحد أسباب الاستئناف أمام المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف.

44. ومع ذلك، فإن المادة 148 (5) من قانون الإجراءات الجنائية للدولة المدعى عليها تنص على ما يلي: "لا يجوز لضابط الشرطة المسئول عن مركز الشرطة، أو المحكمة التي يمثل أمامها الشخص المُتهم، السماح بالإفراج عنه بكفالة إذا: كان هذا الشخص متهماً بارتكاب (1) جريمة القتل أو الخيانة أو السطو المسلح أو التدنيس".

45. إن الجريمة التي أُدين بها المُدعي، وهي السطو المسلح، هي بالتالي جريمة لا يمكن الإفراج عنها بكفالة في الدولة المدعى عليها. وبناء على ذلك، لم يكن من الممكن أن يكون هناك أي احتمال لنجاح المُدعي حتى لو كان قد طرح حرمانه من حقه في الكفالة أمام المحاكم المحلية. بمعنى

---

[11] – قضية توماس ضد تنزانيا (في الموضوع) المرجع اعلاه ، الفقرة 64، وقضية كينيدي اوينو اونياشي وتشارلز موانيني ندوكا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) (28 سبتمبر 2017) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الثاني الصادر في 65 صفحة، الفقرة 56 ، وقضية ويريما وويريما ضد تنزانيا (في الموضوع) المرجع اعلاه ، الفقرة 40.

[12] – قضية ولفريد اونيانجو نجاني و9 آخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في التعويضات) (4 يوليو 2019) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الثالث الصادر في 308 صفحة ، الفقرة 95.

آخر، لم يكن هناك تدبير انصافي متاح وفعال في الدولة المُدعى عليها فيما تعلق بهذا الادعاء، وفي هذا السياق، لا يمكن مطالبته باستنفاذ تدبير انصافي محلي غير موجود[13].

46. أشارت المحكمة كذلك الى أن ادعاء انتهاك الحق في المعاملة المتساوية والحماية المتساوية أمام القانون إرتبط بادعاء المُدعي بانتهاك حقه في الاستماع إليه. علاوة على ذلك، فإن ادعاء المُدعي بانتهاك حقه في التمثيل القانوني المجاني أتي في سياق محاكمته وطعنه في المحاكم المحلية، وهو ما إرتبط أيضاً بحق المُدعي في الاستماع إليه.

47. تماشياً مع الاجتهادات القضائية الراسخة، رأت المحكمة أن هذه الانتهاكات المزعومة حدثت أثناء الإجراءات القضائية المحلية والتي أدت إلى إدانة المُدعي والحكم عليه بالسجن لمدة ثلاثين (30) عاماً. شكلت الادعاءات جزءً من "حزمة الحقوق والضمانات" المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة والتي كانت أساس طعون المدعي[14].

48. حظيت السلطات القضائية المحلية، بما في ذلك محكمة الاستئناف، وهي أعلى محكمة في الدولة بفرصة كبيرة للتصدي للإنتهاكات حتى بدون ان يطرحها المُدعي صراحةً. لذلك، من غير المعقول مطالبة المُدعي بتقديم طلب جديد أمام المحاكم المحلية لطلب جبر هذا الادعاء[15].

49. فيما تعلق بادعاء الدولة المُدعى عليها بأنه كان ينبغي للمُدعي أن يفكر في تقديم التماس دستوري إلى المحكمة العليا، فقد رأت المحكمة باستمرار أن التدبير الانصافي هذا، في النظام القضائي التنزاني، هو تدبير انصافي استثنائي لا يُطلب من المُدعي استنفاذه مسبقاً لرفع قضيته إلى هذه المحكمة[16].

50. في ضوء ما سبق، رأت المحكمة أن المُدعي قد استنفذ التدابير الانصافية المحلية على النحو المطلوب بموجب المادة 56(5) من الميثاق والمادة 50(2)(ه) من النظام الداخلي للمحكمة.

---

[13] – قضية كونتيه ضد بوركينا فاسو (في الموضوع) (2014) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الاول الصادر في 310 صفحة ، الفقرة 108.

[14] – قضية توماس ضد تنزانيا (في الموضوع) المرجع اعلاه ، الفقرة 60 وقضية اونياشي ونجوكا ضد تنزانيا (في الموضوع) المرجع نفسه ، الفقرة 88.

[15] – المرجع نفسه ، الفقرات 60–65.

[16] – قضية محمد ابوبكاري ضد جهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) (3 يونيو 2016) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الاول الصادر في 599 صفحة ، الفقرة 72، وقضية اونياشي ونجوكا ضد تنزانيا (في الموضوع) الفقرة 56.

ب – الدفع بعدم تقديم عريضة الدعوى في خلال فترة زمنية معقولة

51. إدعت الدولة المُدعى عليها أن العريضة الحالية لم يتم رفعها خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاذ التدابير الانصافية المحلية. وفي هذا الصدد، أكدت الدولة المُدعى عليها بأنها أودعت الإعلان الذي يسمح للمُدعي برفع قضيته في 9 مارس 2010 وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها في 7 مارس 2013. ومع ذلك، خاطب المُدعي هذه المحكمة بعد انقضاء ثلاث (3) سنوات، في 25 يوليو 2016، والذي وفقاً للدولة المدعى عليها كان تأخيراً غير معقول.

52. دفعت الدولة المُدعى عليها كذلك بأن النظام الداخلي للمحكمة والميثاق لا يحددان ما يشكل فترة زمنية معقولة. ومع ذلك، تمسكت بأن فترة ستة (6) شهور هي الفترة التي يحددها الفقه الدولي لحقوق الإنسان باعتبارها فترة معقولة. لدعم ادعائها، إستندت الدولة المُدعى عليها الى قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قضية ماجورو ضد زيمبابوي.

53. وبالإشارة إلى أن شروط القبول الواردة في المادة 50 (2) من النظام الداخلي للمحكمة تراكمية، رأت الدولة المُدعى عليها أنه كان ينبغي للمحكمة أن تقرر عدم قبول العريضة.

54. تمسك المُدعي بأن عريضته قد تم رفعها في خلال فترة زمنية معقولة وأنه ينبغي رفض اعتراض الدولة المُدعى عليها في هذا الصدد. وذكر أنه حتى لو إشتركت الدولة المُدعى عليها في آلية الدعاوي الفردية في 9 مارس 2010، إلا إنه لم يعلم بوجود المحكمة إلا بين أواخر عام 2015 وأوائل عام 2016. وعزى المُدعي عدم علمه بوجود المحكمة إلى الخطأ الدولة المدعى عليها، والتي أكد أنها حرمته من أية معرفة بالمحكمة.

55. أكد المُدعي كذلك أن فترة الستة (6) شهور، التي أشارت إليها الدولة المُدعى عليها كمؤشر على الفقه الدولي لحقوق الإنسان بشأن هذه المسألة، لا ينبغي أن تسري تلقائياً على ظروفه الفريدة. ودفع بأنه نظراً لوضعه كفرد مسجون دون تمثيل قانوني، فإن تقييم مدى معقولية الوقت الذي استغرقه لعرض قضيته أمام المحكمة ينبغي النظر فيه في سياق وضعه لضمان التوصل إلى قرار عادل ومنصف.

***

56. أشارت المحكمة إلى أنه فيما يتعلق برفع العريضة خلال فترة زمنية معقولة، لم تحدد المادة 56(6) من البروتوكول ولا المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي للمحكمة مهلة زمنية محددة. وبعد الاقرار بذلك، أشارت المحكمة سابقاً الى أن: "... مدى معقولية الإطار الزمني للمخاطبة يعتمد على الظروف المحددة للقضية وينبغي تحديده على أساس كل حالة على حدة."[17]

57. سبق للمحكمة أن أخذت في الاعتبار، في اجتهاداتها القضائية، ظروف مثل السجن والعوز والأمية، وحتى دون الاستفادة من أية مساعدة قانونية[18] بالاضافة الى عدم معرفته بوجود المحكمة [19]، واستخدام التدابير الانصافية غير العادية[20]. ومع ذلك، أكدت المحكمة على أنه يجب إثبات هذه الظروف.

58. في هذه القضية، لاحظت المحكمة من خلال المحاضر أن محكمة الاستئناف فصلت في طعن المُدعي في 12 مارس 2013 وأن المُدعي رفع عريضته في 25 يوليو 2016، أي بعد مرور ثلاث (3) سنوات، أربعة (4) شهور، وثلاثة عشر (13) يوماً.

59. وبالتالي فإن المسألة التي كان يتعين على المحكمة الفصل فيها هو ما إذا كان يمكن اعتبار هذا التأخير معقولاً ضمن أحكام المادة 56(6) من الميثاق كما تُقرأ مع المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي للمحكمة.

60. دفع المُدعي بأن التأخير في رفع قضيته عزى إلى سجنه دون الحصول على مساعدة قانونية، إلى جانب عدم وعيه بوجود المحكمة. وأكد أنه لم يعلم بوجود المحكمة إلا في أواخر عام 2015. وأشارت المحكمة إلى أن الدولة المُدعى عليها لا تعارض ادعاء المُدعي في هذا الصدد.

---

[17] – قضية نوبرت نجوزو وآخرين ضد بوركينا فاسو (في الموضوع) (2014) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الاول الصادر في 219 ، الفقرة 93 ، وانظر أيضاً قضية توماس ضد تنزانيا (في الموضوع) ، المرجع أعلاه ، الفقرة 73.

[18] – قضية توماس ضد تنزانيا ، المرجع نفسه ، الفقرة 73 ، وقضية كريستوفر جوناس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) (28 سبتمبر 2017) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية، المجلد الثاني الصادر في 101 صفحة الفقرة 54 ، وقضية امير رمضاني ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) (11 مايو 2018) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الثاني الصادر في 344 صفحة ، الفقرة 83.

[19] – قضية رمضاني ضد تنزانيا ، المرجع نفسه، الفقرة 50 ، وقضية جوناس ضد تنزانيا (في الموضوع) ، المرجع نفسه ، الفقرة 54.

[20] – قضية جويهي ضد تنزانيا (في الموضوع والتعويضات) المرجع اعلاه ، الفقرة 56 ، وقضية ويريما وويريما ضد تنزانيا (في الموضوع) المرجع اعلاه ، الفقرة 49 وقضية الفريد اجبيس وويومي ضد جمهورية غانا (في الموضوع والتعويضات) (28 يونيو 2019) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الثالث الصادر في 235 صفحة ، الفقرات 83–86 .

61. أشارت المحكمة أيضاً إلى أن المُدعي مثل نفسه أمام هذه المحكمة كسجين مُدان، ومعزول عن عامة الناس ومنفصل عن تدفق المعلومات، ومقيد في تحركاته.

62. في ضوء ما سبق، رأت المحكمة أن رفع العريضة في خلال فترة ثلاث (3) سنوات وأربعة (4) شهور وثلاثة عشر (13) يوماً هو أمر معقول، وبالتالي، أُعتبرت أن عريضته قد رُفعت خلال فترة زمنية معقولة وفقاً للمادة 56(6) من الميثاق والمادة 50(2)(و) من النظام الداخلي للمحكمة.

ج – متطلبات القبول الأخرى

63. أشارت المحكمة إلى أن المتطلبات الواردة في المادة الفرعية 50 (2) (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(ز) من النظام الداخلي للمحكمة، ليست موضع خلاف بين الطرفين . ومع ذلك، لا زال يتعين عليها التأكد من استيفاء هذه المتطلبات.

64. من المحاضر، أشارت المحكمة إلى أن المُدعي تم تحديده بوضوح بالاسم تنفيذاً للمادة 50 (2) (أ) من النظام الداخلي للمحكمة.

65. وأشارت المحكمة أيضاً إلى أن إدعاءات المُدعي سعت إلى حماية حقوقه المكفولة بموجب الميثاق. علاوة على ذلك، تدرج المادة 3 (ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب من بين أهداف الاتحاد الأفريقي. ولذلك، رأت المحكمة أن عريضة الدعوى اتفقت مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي وميثاقه، وبالتالي، إستوفت متطلبات المادة 50 (2) (ب) من النظام الداخلي للمحكمة.

66. أشارت المحكمة أيضاً إلى أن اللغة المستخدمة في عريضة الدعوى ليست مهينة أو نابية فيما تعلق بالدولة المُدعى عليها أو مؤسساتها أو الاتحاد الأفريقي، وفقاً للمادة 50 (2) (ج) من النظام الداخلي للمحكمة.

67. علاوة على ذلك، لم تعتمد العريضة أيضاً حصرياً على الأخبار المنشورة عبر وسائل الإعلام، بل إستندت الى قرارات قضائية صادرة عن المحاكم المحلية للدولة المدعى عليها. وبالتالي، رأت المحكمة أن عريضة الدعوى إتفقت مع المادة 50 (2) (د) من النظام الداخلي للمحكمة.

68. فيما تعلق بشرط القبول المنصوص عليه في المادة 56 (7) من الميثاق، أشارت المحكمة إلى أن العريضة لم تتعلق بقضية تمت تسويتها بالفعل من قبل الأطراف وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، وأحكام الميثاق أو أية وثيقة قانونية للاتحاد الأفريقي. ومن ثم رأت المحكمة أن العريضة اتفقت مع المادة 50(2)(ز) من النظام الداخلي للمحكمة.

69. وعليه، رأت المحكمة أن جميع شروط القبول قد اُستوفيت وأن عريضة الدعوى مقبولة.

سابعاً. بشأن الموضوع

70. أشارت المحكمة إلى أن المُدعي إدعى أن الدولة المُدعى عليها قد انتهكت حقه في الاستماع إليه، وحقه في التمثيل القانوني، والحق في الكفالة، والحق في المعاملة المتساوية والحماية المتساوية أمام القانون، بما تعارض مع المادتين 2 و3.، 6 و7 من الميثاق.

71. أشارت المحكمة إلى أن ادعاءات المُدعي بانتهاك الحق في الاستماع إليه والحق في المساعدة القانونية وقعت ضمن نطاق الحق في محاكمة عادلة المنصوص عليه في المادة 7 من الميثاق. ومن ناحية أخرى، فإن ادعاء المُدعي بانتهاك المادتين 2 و3 تعلق بادعائه بمعاملته بشكل غير عادل بما تعارض مع حقه في المساواة والحماية المتساوية أمام القانون. علاوة على ذلك، فإن ادعاء المُدعي بحرمانه من الحق في الكفالة تعلق بالمادة 6 من الميثاق، التي تضمن الحق في الحرية. وبناء على ذلك، تتناول المحكمة الآن هذه الادعاءات بشكل فردي وبطريقة تسلسلية.

أ) في إدعاء انتهاك الحق في محاكمة عادلة

1 – إدعاء إنتهاك الحق في التقاضي

72. إدعى المُدعي أن الدولة المُدعى عليها انتهكت حقه في الاستماع إليه أثناء المحاكمة والتي أدت إلى إدانته والحكم عليه وبعد ذلك، في أثناء طعنه. وإدعى أن إدانته استندت إلى عدم كفاية الأدلة التي تم الحصول عليها من شهادة شهود الادعاء (الاول والسادس) ومذكرة النيابة (المستند 2).

73. أكد المُدعي أن المحاكم المحلية نظرت فقط إلى سلوك هؤلاء الشهود للتأكد من مصداقيتهم. وأيضا طعن بأن محكمة الاستئناف إستندت الى المستند 2 لتأييد إدانته والحكم عليه من خلال الاحتجاج

بشكل خاطئ بمبدأ الحيازة الأخيرة. ووفقاً للمُدعي، فإن هذا قد انتهك حقه في الاستماع إليه بموجب المادة 7 من الميثاق.

*

74. إعترضت الدولة المُدعى عليها على دفوع المُدعي وأكدت أن ادعاءاته خضعت لإثبات صارم. ودفعت الدولة المُدعى عليها بإن محاكمة المُدعي وطعنه قد تمت وفقاً لقوانينها وبما تماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

75. وفي هذا الصدد، أكدت أنه تم القبض على المُدعي واتهامه وفقاً لذلك وكان حاضراً أثناء الجلسة الأولية وكذلك المحاكمة التي سُمح له خلالها بتقديم دفاعه واستدعاء الشهود واستجواب شهود الادعاء والتشاور والدفع بعدم صحة المستندات. أكدت الدولة المُدعى عليها أن المُدعي تمكن بعد ذلك من ممارسة حقه في الطعن أمام المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف. وأكدت أن حقه في الاستماع إليه قد تم احترامه طوال مرحلتي المحاكمة الابتدائية والطعن.

***

76. أشارت المحكمة إلى أن المادة 7 (1) من الميثاق تنص على:

1. لكل فرد الحق في الاستماع إلى قضيته، وهذا يشمل:

أ. الحق في الطعن أمام الهيئات الوطنية المختصة ضد أفعال انتهاك حقوقه الأساسية التي تعترف بها وتضمنها الاتفاقيات والقوانين والأنظمة والأعراف المعمول بها،

ب. الحق في افتراض البراءة حتى تثبت إدانته من قبل محكمة أو هيئة قضائية مختصة،

ج. الحق في الدفاع، بما في ذلك الحق في أن يدافع عنه محامٍ من اختياره،

د. الحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة أمام محكمة أو هيئة قضائية محايدة.

77. أشارت المحكمة الى أن الحق في الاستماع إلى الأفراد يمنحهم مجموعة من الاستحقاقات. وتشمل هذه الحق في رفع دعوى قانونية أمام محكمة قضائية أو شبه قضائية مختصة، والحق في التعبير عن الآراء بشأن القضايا والإجراءات التي تؤثر على حقوق الفرد، والحق في الطعن أمام المحاكم أو السلطات العليا في الحالات التي يكون فيها الشخص غير راضٍ عن قرارات المحاكم أو السلطات

الأدنى درجة[21]. وينص الحق في الاستماع إليه على النحو المنصوص عليه في المادة 7 من الميثاق على وجه التحديد على أنه يحق للمُدعي المشاركة في جميع الإجراءات، وتقديم حججه وأدلته وفقاً لمبدأ المواجهة في الخصومة[22].

78. أشارت المحكمة أيضاً إلى موقفها الراسخ بأن "المحاكمة العادلة تتطلب أن يستند توقيع العقوبة في ارتكاب جريمة جنائية، ولا سيما عقوبة السجن المشدد، إلى أدلة قوية وذات مصداقية"[23]. قد تتفاوت طبيعة الأدلة المقبولة لأغراض الإدانة الجنائية أو شكلها عبر التقاليد القانونية المختلفة، ولكن يجب أن يكون لها دائماً حجية كافية لإثبات جريمة المتهم.

79. وأشارت المحكمة كذلك إلى أنها "ليست محكمة استئناف، ومن حيث المبدأ، يعود الأمر للمحاكم الوطنية للفصل في القيمة الإثباتية لدليل معين"[24]. وبناء على ذلك، "لا يمكنها الاضطلاع بدور المحاكم المحلية والتحقيق في تفاصيل الأدلة المستخدمة في الإجراءات المحلية لإثبات المسئولية الجنائية للأفراد"[25]. ولا تتدخل المحكمة إلا عندما يكون هناك خطأ واضح في تقييم المحاكم الوطنية والذي من شأنه أن يؤدي إلى تقويض العدالة.

80. في هذه القضية بالذات، أشارت المحاضر إلى أن النيابة إستدعت خمسة (5) شهود. ومع ذلك، اختارت المحكمة المحلية أن تبني قرارها فقط على الروايات التي قدمها ثلاثة (3) من شهود الادعاء (الاول والثاني والخامس)، واختارت تجاهل شهادات (الثالث والرابع) بسبب مخاوف حول مصداقيتهم.

81. علاوة على ذلك، ومع إشارة محددة إلى المُدعي، استشهدت المحكمة الابتدائية بمبدأ الحيازة الأخيرة. وكان الدافع وراء ذلك هو أنه قيل أنه تم العثور على الأشياء المسروقة بحوزة المُدعي بعد ساعتين

---

[21] – قضية ويريما وويريما ضد تنزانيا (في الموضوع) المرجع اعلاه ، الفقرة 69 ، وقضية كامبولي ضد تنزانيا (الحكم) (2020) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الرابع الصادر في 460 صفحة ، الفقرة 96 ، وقضية ابراهيم بن محمد بن ابراهي بلغيث ضد جمهورية تونس ، عريضة الدعوى رقم 17 لسنة 22021 ، الحكم الصادر في 28 سبتمبر 2022 (في الموضوع والتعويضات) الفقرة 96.

[22] – قضية اناكليت باولو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) (21 سبتمبر 2018) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الثاني الصادر في 446 صفحة ، الفقرة 82.

[23] – قضية محمد ابوبكاري ضد تنزانيا (في الموضوع) المرجع اعلاه ، الفقرة 74.

[24] – المرجع نفسه

[25] – المرجع نفسه

فقط من وقوع الحادث. ومن الجدير بالذكر أن المُدعي لم يقدم أمام المحكمة الابتدائية أي تفسير فيما تعلق بالظروف التي حصل فيها على هذه المسروقات.

82. إختلفت المحكمة العليا مع المحكمة الجزئية في تسبيبها بشأن دقة الشهادات التي قدمها شهود الادعاء الاول والثاني والخامس، مُعتبرة إياها غير كافية. وفيما تعلق بشهادة شاهد الادعاء الثاني على وجه التحديد، فقد شطبت اعترافه لأنه تم الحصول عليه بطريقة غير قانونية تحت التهديد باستخدام القوة. ومع ذلك، ظلت المحكمة العليا تعتمد على مبدأ الحيازة الأخيرة وأيدت إدانة المدعي.

83. أجرت محكمة الاستئناف أيضاً مراجعة شاملة لمحاضر المحكمة الابتدائية والمحكمة العليا. وإنتهت إلى أن شهادتي شاهدي الإثبات الثالث والرابع، واللتين استبعدتهما المحاكم الابتدائية، كانت "محل قناعة"[26]. ورأت المحكمة أن المسألة كانت إجرائية فقط، حيث تم الادلاء بالشهادات دون التقيد بالنظام الداخلي للمحكمة المعمول بها في أداء اليمين.

84. ومع ذلك، رأت محكمة الاستئناف أن شهادات الشاهد الثالث والشاهد الرابع وكذاك الشاهد الاول فيما تعلق بهوية المتهم، كانت متناقضة وكان تحديدهم البصري لهوية المُدعي "ليس سوى تحديد هوية المتهم في قفص الاتهام"[27]. وبناء على ذلك، رفضت محكمة الاستئناف تحديد الهوية من خلال الرؤية البصرية الخاصة بهم باعتبارها دليلاً غير مرضٍ. وعلى الرغم من ذلك، أيدت محكمة الاستئناف إدانة المدعي، مستندة في قرارها إلى مبدأ الحيازة الأخيرة. وشددت المحكمة على أن العناصر المسروقة كانت متوافقة مع الوصف الذي قدمه المجني عليه (شاهد الاثبات الاول)، ومن الجدير بالذكر أن المُدعي لم يطرح أي اعتراضات عندما تم تقديم المسروقات كمستندات.

85. أشارت المحكمة الى أنه على الرغم من بعض الاختلافات في تسبيبها وتقييمها لشهادات شهود الادعاء، إلا ان المحاكم المحلية الثلاث جميعها توصلت إلى نفس النتيجة فيما تعلق بإدانة المدعي.

86. أشارت المحكمة، بشكل عام، إلى أن الطريقة التي قامت بها المحاكم المحلية بتقييم الأدلة التي أدت إلى إدانة المُدعي لم تكشف عن أي أخطاء واضحة أو إخفاق في تطبيق العدالة بالنسبة

---

[26] – حكم محكمة الاستئناف ، ص 6.

[27] – المرجع نفسه ، ص 7

للمُدعي . واعترافاً بهامش التقدير الذي تمتعت به المحاكم المحلية في تقييم الأدلة، في ظروف هذه القضية، رأت المحكمة أنه من المناسب مراعاة قراراتها[28].

87. في ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه، رأت المحكمة أن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المُدعي في الاستماع إليه والذي تكفله المادة 7 (1) من الميثاق.

2 – إدعاء انتهاك الحق في التمثيل القانوني

88. دفع المُدعي بأن الدولة المُدعى عليها انتهكت حقه في المساعدة القانونية بما تعارض مع المادة 7 (1) (ج) من الميثاق. وإدعى بأنه على الرغم من اتهامه بارتكاب جريمة خطيرة، إلا انه لم يحصل على مساعدة قانونية مجانية طوال إجراءات المحاكمة والطعن.

89. أقرت الدولة المُدعى عليها بأن جلسة الاستماع في القضية المرفوعة ضد المُدعي تمت بدون مساعدة محام. ومع ذلك، دفعت بإن المُدعي كان دائماً في وضع يسمح له بالدفاع عن نفسه بشكل مناسب واختار القيام بذلك. تمسكت الدولة المُدعى عليها بأن فرصة الحصول على المساعدة القانونية في شكل محامي دفاع كانت متاحة للمُدعي من خلال المادة 3 من قانون الإجراءات الجنائية للمساعدة القانونية لديها، إلا أنه لم يقدم مثل هذا الطلب.

90. وفي هذا الصدد، أكدت الدولة المُدعى عليها بأن الحق في التمثيل القانوني المجاني، في نظامها القانوني، إلزامي أيضاً ويجب توفيره دون الحاجة إلى طلبه فيما تعلق بقضايا القتل والقتل العمد والقتل غير العمد. ومع ذلك، بالنسبة للجرائم الأخرى، تخضع المساعدة القانونية لطلب من المتهم أو الطاعن، والذي يجب عليه أيضاً إثبات أنه معوز وغير قادر على تحمل تكاليف الخدمات القانونية. وعلى هذا النحو، طلبت من المحكمة أن تطبق مبدأ هامش التقدير، مع مراعاة قدرتها المالية المحدودة، ورفض ادعاء المدعي.

***

[28] – قضية كيجي اسياجا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) (2018) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الثاني الصادر في 218 صفحة ، الفقرة 73 ، وقضية ويريما وويريما ضد تنزانيا (في الموضوع) ، المرجع نفسه، الفقرة 63.

91. وفقاً للمادة 7 (1) (ج) من الميثاق، فإن حق الفرد في الاستماع إلى قضيته يشمل "الحق في الدفاع، بما في ذلك الحق في أن يدافع عنه محامٍ من اختياره".

92. سبق للمحكمة أن فسرت المادة 7 (1) (ج) من الميثاق في ضوء المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[29]، وقررت أن حق الدفاع يشمل الحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية[30].

93. في هذه القضية، لاحظت المحكمة، من المحاضر، أن المُدعي لم يمثله محام أثناء الإجراءات المحلية. وواجه تهمة خطيرة تعلقت بالسطو المسلح والسجن لمدة لا تقل عن ثلاثين (30) عاماً. ومع ذلك، لم يحصل على مساعدة قانونية وكان عليه أن يدافع عن نفسه طوال الإجراءات. أشارت المحكمة إلى أن الدولة المُدعى عليها اعترفت بأن المُدعي لم يكن ممثلاً بمحام ولكنها أصرت على أنه كان ينبغي عليه تقديم طلب إذا كان بحاجة إلى ذلك. ولم تنازع الدولة المُدعى عليها أيضاً في أن المُدعي كان معوزاً.

94. قررت المحكمة، في اجتهاداتها القضائية، أنه عندما يُتهم المتهمون بارتكاب جرائم خطيرة تنطوي على أحكام مشددة ويكونون معوزين، فانه ينبغي توفير المساعدة القانونية المجانية كحق، سواء طلبوا ذلك أم لا[31].

95. ورأت المحكمة أيضاً أن واجب تقديم المساعدة القانونية المجانية للأشخاص المعوزين الذين يواجهون تهماً خطيرة تنطوي على عقوبة شديدة يقع في مرحلتي المحاكمة والطعن[32]. ولذلك ينبغي للدول أن تمنح المساعدة القانونية تلقائياً طالما أن مصلحة العدالة تقتضيها، بغض النظر عن حقيقة أن المُدعي لم يطلب ذلك.

---

[29] – اصبحت الدولة المُدعى عليها دولة طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 11 يونيو 1976.

[30] – قضية توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) ، المرجع اعلاه ،الفقرة 114 ، وقضية اسياجا ضد تنزانيا (في الموضوع) المرجع اعلاه ، الفقرة 72 ، وقضية اونياشي ونجوكا ضد تنزانيا (في الموضوع) ، المرجع نفسه ، الفقرة 104.

[31] – قضية توماس ضد تنزانيا (في الموضوع) المرجع نفسه ، الفقرة 123 ، وقضية اسياجا ضد تنزانيا ، المرجع نفسه ، الفقرة 78 وقضية كينيدي اوينو اونياشي ونجوكا ضد تنزانيا ، المرجع نفسه ، الفقرات 104 و106.

[32] – قضية توماس ضد تنزانيا (في الموضوع) الفقرة 124 ،وقضية ولفريد اونيانجو نجاني و9 آخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) (18 مارس 2016) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الاول الصادر في 507 صفحة ، الفقرة 183.

96. في هذه القضية، رأت المحكمة أنه نظراً لظروفه، فإن مصلحة العدالة تطلبت تزويد المُدعي بالمساعدة القانونية طوال فترة محاكمته وطعنه. كان ينبغي لجريمة يُعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاثين (30) سنة أن تدفع السلطات القضائية إلى تعيين محامٍ للمُدعي. وبالنظر إلى الأهمية الأساسية لحقوق المُدعي المعرضة للخطر، فإن هذا الالتزام لا يعتمد على قدرة موارد الدولة المُدعى عليها أو حتى على طلب صريح من المُدعي.

97. في ضوء ذلك، رفضت المحكمة ادعاء الدولة المُدعى عليها بأن التمثيل القانوني المجاني يجب أن يطلبه المُدعي أولاً وأن توفيره يعتمد على توافر الموارد.

98. وبالتالي، رأت المحكمة أن الدولة المُدعى عليها قد انتهكت المادة 7 (1) (ج) من الميثاق كما تُقرأ مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ب) في ادعاء انتهاك الحق في المساواة والحماية المتساوية أمام القانون

99. كرر المُدعي من جديد أن المحاكم الوطنية، أثناء نظرها في قضيته، لم تأخذ في الاعتبار جميع الوقائع ذات الصلة وأدانته على أساس المبدأ غير المحتمل المتمثل في الحيازة الأخيرة وعدم كفاية الأدلة. وأدى ذلك، وفقا للمدعي، إلى انتهاك حقه في المساواة أمام القانون وحماية متساوية أمام القانون خلافاً للمادتين 2 و3 من الميثاق.

100. لم ترد الدولة المُدعى عليها بشكل مباشر على هذا الجزء من ادعاءات المُدعي ولكنها تمسكت، بشكل عام، بأنه ينبغي رفض العريضة لأنه لا أساس لها من الصحة ولافتقارها للموضوع.

***

101. أشارت المحكمة إلى أن المادة 2 من الميثاق تكرس الحق في عدم التمييز على النحو التالي:

> لكل فرد الحق في التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز من أي نوع مثل العنصر أو المجموعة العرقية أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو المولد أو أي وضع. .

102. كما تكفل المادة 3 من الميثاق الحق في المساواة والحماية المتساوية أمام القانون على النحو التالي:

1. كل الأفراد متساوون أمام القانون.

2. يحق لكل فرد التمتع بالحماية المتساوية امام القانون.

103. أشارت المحكمة الى أن الحق في الحماية من التمييز، على النحو المنصوص عليه في المادة 2 من الميثاق، ارتبط بشكل أساسي بالحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية امام القانون المنصوص عليه في المادة 3 من الميثاق[33].

104. ومع ذلك، فإن نطاق الحق في عدم التمييز تجاوز حدود المساواة في المعاملة بموجب القانون أو أمامه. كما أن له وجهاً إضافياً يُمكّن الأفراد من التمتع بفعالية بالحقوق المنصوص عليها في الميثاق، دون مواجهة التمايز على أساس سمات مثل العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الأيديولوجية السياسية أو الأصل القومي أو التراث الاجتماعي أو أي وضع آخر[34].

105. وقد رأت المحكمة سابقاً أن الحق في الحماية المتساوية أمام القانون يتطلب على وجه التحديد أن "يحظر القانون أي تمييز ويضمن لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة من التمييز على أي أساس مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر[35] ". وفي قضية مماثلة ضد الدولة المدعى عليها، أشارت المحكمة إلى أن هذا الحق معترف به ومكفول في دستور الدولة المدعى عليها. وتكرس الأحكام ذات الصلة (المادتان 12 و13 من الدستور) هذا الحق بشكل مماثل ومضمون للميثاق، بما في ذلك عن طريق حظر التمييز.

106. وأشارت المحكمة الى أن الحق في المساواة أمام القانون تطلب أيضاً أن "يكون جميع الأشخاص متساوين أمام المحاكم والهيئات القضائية"[36].

107. في هذه القضية، كما هو موضح في الفقرات 80 – 84 السابقة، قامت المحاكم المحلية بمراجعة شاملة لجميع الأدلة المتاحة ونظرت في الحجج المقدمة في طعن المدعي، وانتهت في النهاية إلى

---

[33] – قضية اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ضد كينيا (في الموضوع) المرجع اعلاه ، الفقرة 138.

[34] – المرجع نفسه.

[35] – المادة 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966) ، انظر أيضاً قضية اسياجا ضد تنزانيا (في الموضوع) ، المرجع اعلاه ، الفقرة 84، اصبحت الدولة المُدعى عليها طرفاً في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 11 يونيو 1976.

[36] – قضية اسياجا ضد تنزانيا ، المرجع نفسه.

أنهم لا يملكون أي دليل مادي. وفيما تعلق بالمُدعي، أبرزت المحاكم على وجه التحديد أن حيازته غير المبررة للمسروقات مثلت دليلاً دامغاً وثبتت إدانته دون أي شك معقول. وعلى هذا الأساس، أُدين وحكم عليه بعد ذلك بالسجن لمدة ثلاثين (30) عاماً.

108. وفي هذا الصدد، لم تجد المحكمة أي شيء بالمحاضر يوضح أن المُدعي عُومل بشكل غير عادل أو تعرض لمعاملة تمييزية أثناء الإجراءات المحلية.

109. ولذلك، رفضت المحكمة ادعاء المُدعي بأن الدولة المُدعى عليها انتهكت المادة 2 والمادة 3 (1) و(2) من الميثاق.

ج) في إدعاء إنتهاك الحق في الكفالة

110. إدعى المُدعي أن الدولة المُدعى عليها انتهكت حقه الأساسي في الحرية باحتجازه منذ اعتقاله، أي في 12 مارس 2007، حتى إدانته في 9 مايو 2008، دون منحه الكفالة.

111. من جانبها، كررت الدولة المُدعى عليها منازعتها بأن المُدعي لم يطلب مطلقاً الكفالة أثناء الإجراءات المحلية وأنه طرح القضية أمام هذه المحكمة للمرة الأولى.

***

112. أشارت المحكمة الى أن الميثاق لا يضمن صراحة الحق في الكفالة في أي من أحكامه. ومع ذلك، فإن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، في المادة 9 (3)، ينص على ما يلي:

> يجب تقديم أي شخص يُقبض عليه أو يُحتجز بسبب تهمة جنائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أي موظف آخر يخوله القانون ممارسة سلطة قضائية، ويكون من حقه أن يُحاكم خلال فترة زمنية معقولة أو يُطلق سراحه. لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن يجوز أن يخضع الإفراج عنهم لضمانات للمثول أمام المحكمة في أي مرحلة أخرى من الإجراءات القضائية، وتنفيذ الأحكام، إذا دعت الحاجة[37].

[37] – المادة 9(3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966).

113. أكد هذا الحكم على أن احتجاز الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم ينبغي أن يكون تدبيراً استثنائياً. ويجب إطلاق سراح الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة بكفالة ما لم تتطلب ظروف معينة الاحتجاز، مثل الحاجة إلى الحفاظ على نزاهة المحاكمة ومنع خطر الفرار.

114. أكدت المحكمة على أن القرار بشأن منح الكفالة للمتهم يتطلب تقييماً فردياً، مع الأخذ في الاعتبار الحقائق الفريدة لكل قضية والظروف الخاصة للمُدعي . في مثل هذا التقييم، رغم أن طبيعة التهم الموجهة إلى المتهم ذات صلة، إلا أنه لا ينبغي أن تكون العامل المحدد الوحيد لرفض الكفالة أو منحها. في جوهر الأمر، لا ينبغي أن يكون تمتع المتهم بالحق في الإفراج بكفالة أو حرمانه منه نتيجة محددة مسبقاً من الناحية القانونية بناءً على طبيعة الجريمة فقط.

115. أقرت المحكمة في اجتهاداتها القضائية بأن الحق في الكفالة متشابك مع حقوق أخرى، بما في ذلك الحق في الحرية، والحق في المساواة وعدم التمييز، والحق في الاستماع إلى أقوالهم، وافتراض البراءة، والحق في الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاع الشخص[38]. وبالتالي فإن انتهاك الحق في الكفالة ليس إنتهاكاً معزولاً، بل إنه شكل انتهاكاً متزامناً للعديد من الحقوق الأساسية الأخرى.

116. فيما تعلق بالمادة 148 (5) من قانون الإجراءات الجنائية للدولة المدعى عليها، قررت المحكمة على وجه التحديد أنه على الرغم من احتمال وجود ظروف تبرر رفض الكفالة، إلا إن استبعاد القانون الكامل لاختصاص المحاكم المحلية وإلغاء السلطة التقديرية القضائية في تقييم الكفالة لفئات محددة من الجرائم تعارض مع أحكام متعددة في الميثاق، والتي تهدف إلى حماية حرية المتهمين، والمحاكمة العادلة، والمعاملة المتساوية أمام القانون[39].

117. في هذه القضية، أشارت المحكمة إلى تأكيد الدولة المُدعى عليها بأن المُدعي لم يطرح انتهاك حقه في الكفالة، وهي نقطة لم يعترض عليها. ومع ذلك، أكدت المحكمة أن المادة 148 (5) من قانون الاجراءات الجنائية حددت صراحةً جريمة السطو المسلح، وهي الجريمة التي أُدين بها المدعي، باعتبارها جريمة لا يمكن الإفراج عنها بكفالة. ونتيجة لذلك، حتى لو طرح المُدعي المسألة أثناء الإجراءات المحلية، فإن محاكم الدولة المُدعى عليها كانت ستُمنع بموجب القانون من النظر في

[38] – قضية مركزالقانون وحقوق الانسان وتحالف المدافعين عن حقوق الانسان في تنزانيا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة ، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، عريضة الدعوى رقم 39 لسنة 2020 ، الحكم الصادر في 13 يونيو 2023 (في الموضوع والتعويضات).

[39] – المرجع نفسه ، الفقرات 151–153.

الكفالة مقابل السطو المسلح. ولم تقدم الدولة المُدعى عليها مبررا كافيا لمثل هذا الاستبعاد القاطع، مما خلق وضعا أصبح فيه الاحتجاز هو الأصل وليس الاستثناء.

118. في ضوء ما سبق، رأت المحكمة أن رفض الدولة المُدعى عليها إمكانية إطلاق سراح المُدعي بكفالة إنتهك حقه في الحرية المحمي بموجب المادة 6 من الميثاق كما تُقرأ بالاشتراك مع المادة 9 (3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ثامناً. جبر الضرر

119. طالب المُدعي المحكمة بمنحه تعويضات عن الانتهاكات التي تعرض لها بما في ذلك إلغاء إدانته والحكم الصادر بحقه والأمر بالإفراج عنه.

120. طالبت الدولة المُدعى عليها المحكمة برفض طلب التعويضات، بحجة أن المُدعي قد أُدين وحُكم عليه وفقاً للقانون. وإدعت الدولة المُدعى عليها أنه لكي تأمر المحكمة بالتعويضات، يجب عليها أولاً أن تجد انتهاكاً لحقوق الإنسان وتثبت أن الانتهاك المذكور تسبب في ضرر. وفي القضية الحالية، دفعت الدولة المُدعى عليها بأن المدعي، بصرف النظر عن طلب إصدار أمر بتبرئته وتعويضه، لم يثبت انتهاك حقوقه وأية خسارة أو ضرر تعرض له نتيجة لهذا الانتهاك. وبناء على ذلك، رأت الدولة المُدعى عليها أنه لا ينبغي للمحكمة أن تمنح التعويضات التي طلبها المدعي.

***

121. تنص المادة 27 (1) من البروتوكول على ما يلي:

إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحقوق الإنسان أو الشعوب، فعليها أن تصدر الأوامر المناسبة لمعالجة الانتهاك، بما في ذلك دفع التعويض العادل أو جبر الضرر.

122. وقد رأت المحكمة باستمرار أنه لكي يتم منح التعويضات، يجب أن تكون الدولة المُدعى عليها أولاً مسئولة دولياً عن الفعل غير المشروع. ثانياً: يجب إثبات العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع

والضرر المزعوم. علاوة على ذلك، وفي حالة منحه، يجب أن يغطي التعويض كامل الأضرار التي لحقت بالمدعي[40].

123. كررت المحكمة أن المسئولية تقع على عاتق المُدعي لتقديم الأدلة التي تبرر طلباته، وخاصة فيما تعلق بالأضرار المادية[41]. وفيما تعلق بالأضرار المعنوية، رأت المحكمة أن شرط الإثبات ليس صارماً[42]، لأنه يفترض أن هناك ضرراً حدث عند ثبوت الانتهاكات[43].

124. أكدت المحكمة من جديد أيضاً أن التدابير التي يجب على الدولة اتخاذها لمعالجة انتهاك حقوق الإنسان تشمل رد الحقوق والتعويض وإعادة تأهيل الضحية، فضلاً عن التدابير اللازمة لضمان عدم تكرار الانتهاكات، مع مراعاة ظروف كل حالة[44].

125. في هذه القضية، أثبتت المحكمة أن الدولة المُدعى عليها قد انتهكت حق المُدعي في الكفالة بما تعارض مع المادة 6 من الميثاق والتمثيل القانوني بموجب المادة 7 (1) (ج) من الميثاق والمقروءة مع المادة 14. (3) (د) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من خلال عدم تزويده بالمساعدة القانونية المجانية أثناء المحاكمة والطعن في المحاكم المحلية.

---

[40] – قضية على رجبو وآخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع والتعويضات) (28 نوفمبر 2019) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الثالث الصادر في 539 صفحة ، الفقرة 136 ، وقضية جويهي ضد تنزانيا (في الموضوع والتعويضات) المرجع اعلاه ، الفقرة 55 ، وقضية لوسين لكيلي رشيدي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع والتعويضات) (28 مارس 2019) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الثالث الصادر في 13 صفحة ، الفقرة 119، وقضية نوربرت زونجو وآخرين ضد بوركينا قاسو (في التعويضات) (5 يونيو 2015) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الاول الصادر في 258 صفحة ، الفقرة 55 ، وقضية السماحي ضد تنزانيا (في الموضوع والتعويضات) الفقرة 97.

[41] – قضية كينيدي جيهانا وآخرين ضد جمهورية رواندا (في الموضوع والتعويضات) (28 نوفمبر 2019) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية في 655 صفحة ، الفقرة 139 ، وانظر أيضا قضية كريستوفر متيكيلا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في التعويضات) (13 يونيو 2014) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الاول الصادر في 72 صفحة ، الفقرة 40 وقضية لوهي كونتيه ضد بوركينا فاسو (في التعويضات) (3 يونيو 2016) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الاول الصادر في 346 صفحة ، الفقرة 15(د) وقضية السماحي ضد تنزانيا (في الموضوع والتعويضات) المرجع اعلاه ، الفقرة 97.

[42] – قضية زونجو وآخرين ضد بوركينا فاسو (في التعويضات) المرجع اعلاه ، الفقرة 55 ، وانظر أيضاً قضية السماحي ضد تنزانيا (في الموضوع والتعويضات) المرجع نفسه ، الفلقرة 97.

[43] – المرجع نفسه.

[44] – قضية انجباير فيكتوار اوموهوزا ضد جمهورية رواندا (في التعويضات) (7 ديسمبر 2018) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الثاني الصادر في 202 صفحة ، الفقرة 20 ، وانظر أيضا قضية السماحي ضد تنزانيا ، المرجع نفسه ، الفقرة 96.

أ – في جبر الأضرار المالية

1) الضرر المادي

126. أشارت المحكمة إلى أنه لكي تمنح تعويضات عن الضرر المادي، يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الانتهاك الذي أثبتته المحكمة والضرر الناجم، ويجب أن يكون هناك تحديد لطبيعة الضرر وإثباته[45].

127. في هذه القضية، طلب المُدعيب فقط من المحكمة منحه تعويضات وفقاً للمادة 27 من البروتوكول، دون تحديد طبيعة التعويضات المالية المطلوبة. ولم يبين طبيعة الضرر المادي الذي تعرض له وكيف إرتبط ذلك بانتهاك حقه في الحصول على المساعدة القانونية بموجب المادة 7(1)(ج) من الميثاق.

128. وفي ظل هذه الظروف، رفضت المحكمة طلب التعويض عن الأضرار المادية.

2) الضرر المعنوي

129. لم يطلب المُدعي صراحة من المحكمة منحه تعويضات عن الضرر المعنوي. وأكتفى المُدعي بمطالبة المحكمة بأن تمنحه تعويضات.

*

130. تمسكت الدولة المُدعى عليها بأن إدانة المُدعي والحكم اللاحق عليه كانا نتيجة مباشرة لأفعاله، وبالتالي أكدت بأنه لا يحق له الحصول على أي شكل من أشكال التعويضات.

***

[45] – قضية كيجي اسياجا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة ، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، عريضة الدعوى رقم 11 لسنة 2015 ، الحكم الصادر في 25 يونيو 2021 (في التعويضات) الفقرة رقم 20.

131. وتمشيا مع الاجتهادات القضائية الراسخة والتي تنص على افتراض الضرر المعنوي في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، أشارت المحكمة إلى أن مقدار الأضرار في هذا الصدد يتم تقييمه على أساس الإنصاف، مع الأخذ في الاعتبار ظروف القضية[46].

132. أشارت المحكمة إلى استنتاجها بأن الدولة المُدعى عليها قد انتهكت حق المُدعي في الحصول على مساعدة قانونية مجانية من خلال عدم توفير خدمات محامي له أثناء محاكماته في المحاكم المحلية وحقه في الحرية من خلال حرمانه من إمكانية الحصول على الكفالة في انتظار المحاكمة[47].

133. أشارت المحكمة إلى أن انتهاك الحق في التمثيل القانوني الذي أثبتته قد تسبب في ضرر معنوي للمدعي في ظروف هذه القضية، ومن خلال ممارسة سلطتها التقديرية، حكمت المحكمة للمُدعي بمبلغ ثلاثمائة ألف شلن تنزاني (300.000 شلن تنزاني) كتعويض مناسب عن الضرر المعنوي الذي تعرض له نتيجة للانتهاكات المُثبتة.

ب جبر الأضرار غير المالية

1) إستعادة الحرية

134. طلب المُدعي من المحكمة إلغاء إدانته والحكم عليه واستعادة حريته. كما طلب من المحكمة إلغاء الحكم الصادر بحقه والأمر بإطلاق سراحه من السجن.

135. تمسكت الدولة المُدعى عليها بأنه ينبغي رفض طلب المُدعي بإطلاق سراحه لأنه يقضي عقوبة قانونية موقعة عليه وفقاً لقوانينها. كما أكدت من جديد أن الأمر بالإفراج عن المُدعي لا يقع ضمن ولاية المحكمة.

***

[46] – قضية زونجو وآخرين ضد بوركينا قاسو (في التعويضات) المرجع اعلاه ، الفقرة 55 ، وقضية اوموهوزا ضد رواندا (في التعويضات) المرجع اعلاه ، الفقرة 59 ، وقضية كريستوفر جوناس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في التعويضات) (25 سبتمبر 2020) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الرابع الصادر في 545 صفحة ، الفقرة 23.

[47] – انظر قضية باولو ضد تنزانيا (في الموضوع) المرجع اعلاه ، الفقرة 107، وقضية ايفرست ضد تنزانيا (في الموضوع) المرجع اعلاه ، الفقرة 85 .

136. فيما تعلق بطلب المُدعي إلغاء إدانته، أشارت المحكمة إلى أنها ليست محكمة استئنافية، وبالتالي، من حيث المبدأ، فإنها لا تلغِ قرار الإدانة الصادر عن المحاكم المحلية.

137. فيما تعلق بطلب المُدعي إصدار أمر بالإفراج، أشارت المحكمة إلى أنه لا يمكنها إصدار مثل هذا الأمر إلا في ظروف قاهرة. أشارت المحكمة إلى أن استنتاجها بوجود انتهاك في عريضة الدعوى الحالية تعلق فقط بانعدام التمثيل القانوني أثناء المحاكمة والحق في الحرية، وبالتالي لم يؤثر على إدانة المُدعي. ودون التقليل من جسامة الإنتهاك، رأت المحكمة أن طبيعة الإنتهاك في هذه القضية لم تكشف عن أي ظرف يشير إلى أن سجن المُدعي رقى إلى إساءة تطبيق العدالة أو قرار تعسفي. كما لم يوضح المُدعي الظروف المحددة والقاهرية لتبرير الأمر باطلاق سراحه من السجن[48]. وعليه فان طلب اطلاق سراحه من السجن غير مُبرر وبالتالي رفضته[49].

2) ضمانات عدم التكرار

138. لم يطلب المُدعي طلبات محددة يطلب فيها ضمان عدم التكرار.

139. ومع ذلك، أشارت المحكمة إلى أن الانتهاكات المثبتة في العريضة الحالية، ولا سيما حق المُدعي في الكفالة نشأت من قوانين الدولة المُدعى عليها، وعلى وجه التحديد، المادة 148 (5) من قانون الإجراءات الجنائية. وأشارت المحكمة إلى أن هذا القانون إنتهك المادة 6 من الميثاق لأنه أزال السلطة التقديرية للموظفين القضائيين في منح أو رفض الكفالة للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم معينة، بما في ذلك السطو المسلح. وبقدر ما يظل هذا القانون سارياً، فإن الأشخاص الذين هم في وضع مماثل للمُدعي الحالي يظلون معرضين لخطر الحرمان من الكفالة إذا تم اتهامهم بالسطو المسلح أو الجرائم الأخرى المدرجة في المادة 148 (5) من قانون الاجراءات الجنائية.

140. من أجل ضمان عدم تكرار الانتهاكات المُثبتة، أمرت المحكمة الدولة المُدعى عليها بتعديل قانونها المحلي بطريقة تمنح الموظفين القضائيين السلطة التقديرية لمنح أو رفض الكفالة للمتهم مع الأخذ في الاعتبار النظر في الظروف الخاصة بكل حالة.

---

[48] – قضية منجايا ضد تنزانيا (في الموضوع والتعويضات) المرجع اعلاه ، الفقرة 97 ، وقضية السماحي ضد تنزانيا (في الموضوع والتعويضات) المرجع اعلاه ، الفقرة 112 ، وقضية ايفرست ضد تنزانيا (في الموضوع) المرجع نفسه ، الفقرة 82.

[49] – قضية ستيفين جون روتاكيكروا ضد تنزانيا ، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، عريضة الدعوى رقم 13 لسنة 2016 ، الحكم الصادر في 24 مارس 2022 (في الموضوع والتعويضات) الفقرة 88.

3) النشر

141. لم يقدم أي من الطرفين أية طلبات تعلقت بنشر هذا الحكم.

***

142. ومع ذلك، رأت المحكمة أنه لأسباب راسخة الآن في ممارستها، وفي الظروف الخاصة لهذه القضية، فإن نشر هذا الحكم ضروري. ونظراً لحالة القانون الحالية في الدولة المدعى عليها، فإن التهديدات للحرية المرتبطة بالحرمان من الحق في الكفالة فيما يتعلق بفئات معينة من الجرائم لا تزال قائمة في الدولة المدعى عليها. ولا يوجد أيضاً ما يشير إلى ما إذا كان يتم اتخاذ تدابير لتعديل القوانين في هذا الصدد ومواءمتها مع الالتزامات الدولية للدولة المدعى عليها في مجال حقوق الإنسان. ومن ثم رأت المحكمة أنه من المناسب أن تأمر بنشر هذا الحكم.

4) التنفيذ وإعداد التقارير

143. بصرف النظر عن قيام كلا الطرفين بتقديم طلب عام بأن تمنح المحكمة أية تدابير انصافية أخرى حسبما تراه مناسباً، إلا انهما لم يقدما طلبات مُحددة فيما تعلق بالتنفيذ وإعداد التقارير.

***

144. إن التبرير المُقدم سابقاً فيما تعلق بقرار المحكمة بالأمر بنشر الحكم يسري أيضاً على التنفيذ وإعداد التقارير. ولذلك، أمرت المحكمة الدولة المُدعى عليها بتعديل المادة 148 (5) من قانون الإجراءات الجنائية في غضون ثلاثة (3) سنوات من تاريخ الإخطار بهذا الحكم وتقديم تقرير عن الإجراءات المتخذة للقيام بذلك كل ستة (6) أشهر حتى ترى المحكمة أنه تم تنفيذه بالكامل.

تاسعاً. مصاريف الدعوى

145. طلب كل طرف من المحكمة أن تأمر بتحمل الطرف الآخر للمصاريف.

***

146. أشارت المحكمة أن المادة 32 (2) من النظام الداخلي للمحكمة تنص على ما يلي: "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة، إن وجدت."

147. لا تجد المحكمة أي مبرر للخروج عن الأحكام المذكورة أعلاه في ظروف القضية، وبالتالي أمرت بأن يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به.

عاشراً. المنطوق

148. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

بالإجماع:

بشأن الاختصاص

1) *رفضت* الدفع بعدم اختصاصها المادي،

2) *قضت* بأنها تتمتع بالاختصاص القضائي،

بشأن القبول

3) *رفضت* الدفع بعدم قبول عريضة الدعوى،

4) *قضت* بان عريضة الدعوى مقبولة،

بشأن الموضوع

5) *قضت* بأن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في الاستماع اليه بموجب المادة 7 (1) من الميثاق،

6) *قضت* بأن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في عدم التمييز والحق في المساواة امام القانون والحق في الحماية المتساوية امام القانون بموجب المادتين 2 و 3 من الميثاق،

7) *قضت* بأن الدولة المُدعى عليها إنتهكت حق المدعي في الحرية المكفول بموجب المادة 6 من الميثاق من خلال إلغاء السلطة التقديرية للموظفين القضائيين للفصل في منح الكفالة للمدعي من وقت القبض عليه حتى إدانته، كما تُقرأ مع المادة 9 (3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،

8) *قضت* بأن الدولة المُدعى عليها إنتهكت حق المدعي في المساعدة القانونية المجانية المنصوص عليه بموجب المادة 7 (1) (ج) من الميثاق، كما تُقرأ مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

في جبر الضرر

في جبر الأضرار المالية

9) حكمت للمُدعي بمبلغ ثلاثمائة ألف شلن تنزاني (300,000 شلن تنزاني) تعويضاً عن الضرر المعنوي الذي تعرض له،

10) *أمرت* الدولة المُدعى عليها بدفع المبلغ المشار إليه في الفقرة (9) أعلاه، معفياً من الضرائب في غضون ستة (6) شهور، إعتباراً من تاريخ الإخطار بهذا الحكم، وفي حالة عدم القيام بذلك، يتعين عليها دفع فائدة على المتأخرات محسوبة على أساس السعر المطبق لدى بنك تنزانيا طوال فترة السداد المتأخر حتى يتم سداد المبلغ المستحق بالكامل.

في جبر الأضرار غير المالية

11) *رفضت* طلب المدعي لإطلاق سراحه من السجن،

12) *أمرت* الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة، في غضون ثلاث (3) سنوات من الإخطار بهذا الحكم، لتعديل المادة 148 (5) من قانون الإجراءات الجنائية لترسيخ السلطة التقديرية للموظف القضائي في النظر في الكفالة تمشياً مع الفقرة (7) من منطوق الحكم،

13) *أمرت* الدولة المُدعى عليها، بنشر هذا الحكم، في خلال مدة ثلاثة (3) شهور من تاريخ إخطارها به، على المواقع الإلكترونية للسلطة القضائية ووزارة الشؤون الدستورية والقانونية، والتأكد من إمكانية الاطلاع على نص الحكم لمدة سنة (1) على الأقل بعد تاريخ النشر.

14) *أمرت* الدولة المُدعى عليها أن تقدم لها، في خلال ستة (6) شهور من تاريخ الإخطار بهذا الحكم، تقريراً عن حالة تنفيذ القرارات المنصوص عليها في هذا الحكم، وبعد ذلك كل ستة (6) شهور حتى ترى المحكمة أنه قد تم التنفيذ الكامل لها.

بشأن مصاريف الدعوى

15) أمرت بأن يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به.

التوقيع

Modibo SACKO, Vice-P.	نائب الرئيس	موديبو ساكو
Ben KIOKO, Juge	قاضياً	بن كيوكو
Rafaâ BEN ACHOUR, Juge	قاضياً	رافع ابن عاشور
Suzanne MENGUE, Juge	قاضية	سوزان منجي
Tujilane R. CHIZUMILA, Juge	قاضية	توجيلان ر. شيزوميلا
Chafika BENSAOULA, Juge	قاضية	شفيقة بن صاولة
Blaise TCHIKAYA, Judge	قاضياً	بليز تشيكايا
Stella I. ANUKAM, Juge	قاضية	ستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Juge	قاضياً	دوميسا ب. انتسبيزا
Dennis D. ADJEI	قاضياً	دينيس د. ادجي
and Robert ENO, Registrar	رئيس قلم المحكمة	و روبرت اينو

صدر في أروشا في الثالث عشر من فبراير عام الفين وأربعة وعشرين باللغات الانجليزية والفرنسية والعربية وتكون الحجية للنص الانجليزي.